

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢١ لسنة ١٩٦٥  
بإشارة بعض السادة المستشارين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة  
المالية للوظفين المعارين للدول الأفريقية ؛

وعلى قرار وزارة الخزانة رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ بتعديل مرتب الإعادة  
للوظفين المعارين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ؛

وعلى اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر  
والجمهورية العربية المتحدة المصدق عليها بأقرار الجمهوري رقم ٢٣٢١  
لسنة ١٩٦٤ ؛

وبناء على الرغبة التي أبدتها الحكومة الجزائرية في شكين استضافة بعض  
السادة رجال القضاء والنيابة العامة للعمل بمحاكمها ونياباتها ؛

وبناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

قرر .

مادة ١ - يمار السادة المستشارون الآتية أسماؤهم مرتبة وفق  
الأقدمية فيما بينهم :

محمد رشدي ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

الدكتور محمد محمد حسين ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

سيد الفغار حسني ، المستشار بمحكمة استئناف الاسكندرية .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٥  
بتعيين وكيل لوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وأخذ رأي ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/لطفى عل أحمد، المستشار بمحكمة النقض، وكيلا  
لوزارة العدل مع الاحتفاظ له براتبه وموعد علاواته الدورية .

مادة ٢ - عين السيد/محمد نصر الدين كامل، وكيل وزارة العدل،  
مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة خصما من ربط درجة المستشار التي خلت  
بمحكمة النقض - وتحدد أقدميته بوضعه بعد السيد/عبد الخالق رفعت علما  
المستشار وقبل السيد/محمد أبو الفضل حفي مسعود المحامي العام .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اختيارا من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

مصطفى مصطفى عبد المغلوب ، المحامي بالاستئناف والمخرج  
في سنة ١٩٤٩ قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة سوهاج على أن تكون أقدميته  
سابقة مباشرة للسيد / مصطفى عبد مصطفى القاضي من الفئة (ب) .

اسماعيل عبد الرحيم الخطيب ، المحامي بالاستئناف والمخرج  
في سنة ١٩٥١ قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة أسبوط ، على أن تكون أقدميته  
تالية مباشرة للسيد / سني عبد المال عبد المال القاضي من الفئة (ب) .

زكي عبد المنعم حسين ابراهيم نافع ، المحامي بالاستئناف والمخرج  
في سنة ١٩٤٨ قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة قنا ، على أن تكون أقدميته تالية  
مباشرة للسيد / مهدي مصطفى مهدي سليمان القاضي من الفئة (ب) .

محمد محفوظ حسين هدهد ، المحامي بالاستئناف والمخرج  
في سنة ١٩٥٢ قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة أسبوط ، على أن تكون أقدميته  
تالية مباشرة للسيد / زكي عبد المنعم حسين ابراهيم نافع .

جلال شريف عبد شريف ، المحامي بالاستئناف والمخرج  
في سنة ١٩٥٠ قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة أسبوط ، على أن تكون أقدميته  
تالية مباشرة للسيد / عبد رشاد طابدين القاضي من الفئة (ب) .

حسن احمد رزق الدهشان ، المحامي بالاستئناف والمخرج في سنة ١٩٥٢  
قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة قنا ، على أن تكون أقدميته تالية مباشرة  
للسيد / مسعود متولى شرف وكيل النيابة العامة من الفئة الممتازة (ب) .

يوسف محمد حسين نصار ، المحامي بالاستئناف والمخرج في سنة ١٩٥١  
قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة قنا ، على أن تكون أقدميته تالية مباشرة  
للسيد / حسن أحمد رزق الدهشان .

يوسف السيد أحمد القوت ، المحامي بالاستئناف والمخرج في سنة ١٩٥٤  
قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة قنا ، على أن تكون أقدميته تالية مباشرة  
للسيد / محمد لبيب عبد الخضري وكيل النيابة العامة من الفئة الممتازة (ب) .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ تسلمهم العمل به

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

على صلاح الدين ، المستشار بمحكمة استئناف أسبوط ، والمتدرب مقتضا  
قضائيا أول بوزارة العدل .

للمعمل مستشارين بمحاكم الاستئناف بالجزائر وذلك لمدة سنة تبدأ  
من تاريخ مغادرتهم أراضي الجمهورية العربية المتحدة - على أن تكون  
المعاملة المالية لهم طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢  
وقرار وزارة الخزانة رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ واتفاقية المساعدة المتبادلة  
والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة  
المصدق عليها بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٢١ لسنة ١٩٦٤ - مع التصريح  
بشغل الوظائف المختلفة عن هذه الإعانات بدوراتها إلى نهاية مدة  
الإحارة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٦٥

بتعيينات قضائية بالمحاكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية وتمديلاته ؛

وبناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

قرر :

مادة ١ - يعين قاضيا بالمحاكم الابتدائية كل من المحامين أمام محاكم  
الاستئناف ، السادة :